

Distr.  
GENERAL

A/CN.9/472/Add.4  
26 May 2000  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والثلاثون

نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

مشروع اتفاقية [الاحالة في التمويل بالمستحقات]  
[احالة المستحقات في التجارة الدولية]

مجموعة تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

اضافة

المحتويات

الصفحة

الدول

٢ سنغافورة .....

المنظمات الدولية

٥ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) .....

## الدول

### سنغافورة

[الأصل: بالانكليزية]

#### أولاً- تعليقات عامة

إن سنغافورة، بصفتها بلدا ناميا، تؤيد بقوة إعداد مشروع الاتفاقية هذا، الذي يهدف الى زيادة توافر الائتمانات بتكلفة أقل. فغالبا ما يكون توافر الائتمانات عاملا حاسما في الاستراتيجيات الانمائية للبلدان النامية. ولهذا، فإن أية مبادرة تتخذ لتحسين هذا التوافر هي موضع ترحيب. وتنوه سنغافورة أيضا بالمبادئ التي يركز عليها مشروع الاتفاقية وتأييدها بقوة، ألا وهي اشتراطات الطابع الدولي، واحترام حرية الأطراف والشواغل القوية بشأن حماية المستهلك والمدين. ومن الأمور الجوهرية في الاقتراحات الواردة في مشروع الاتفاقية المبدأ القائل بألا يكون له تأثير سلبي على الطرائق الحالية المتبعة في تصريف الأعمال التجارية، وخصوصا الممارسات المصرفية والمالية القائمة. فمشروع الاتفاقية يرمي الى تيسير التجارة الدولية وتوليد الرخاء وتحسين حياة الناس في دول العالم على نحو يتسق مع القانون الدولي. وينبغي صون هذا المبدأ على الدوام.

#### ثانياً- تعليقات محددة

#### العنوان

بما ان المقترحات الواردة في مشروع الاتفاقية قد تجاوزت الآن مجرد تناول احالة المستحقات لغرض الحصول على تمويل، فإن العنوان الأصلي لم يعد ملائما. بيد أن مشروع الاتفاقية يهدف الآن بكل وضوح الى معالجة المسائل الناشئة من احالة المستحقات التي تنشأ من الأنشطة التجارية، لا جميع المستحقات. وبذلك، من المفضل أن يصبح العنوان "اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية".

#### المستحقات غير التعاقدية (المادة ٢ (أ))

تفضل سنغافورة أن يقصر نطاق مشروع الاتفاقية على المستحقات التعاقدية. فاذا أريد لمشروع الاتفاقية أن يشمل المستحقات غير التعاقدية، فينبغي عندئذ تحديد تلك الأنواع الأخرى من المستحقات تحديدا دقيقا. فلا ينبغي تحت أي ظرف من الظروف أن تشمل المستحقات التضريبية. وفعل ذلك معناه تشجيع المخاصمة ويخالف السياسة العامة للبلدان التي تعارض الافراط في رفع دعاوى المخاصمة أمام القضاء.

### تقييدات بشأن احالة المستحقات الأخرى عدا المستحقات التجارية (المادة ٥)

لقد أضحى واضحا أن مختلف المواد الواردة في مشروع الاتفاقية من شأنها أن تؤثر تأثيرا سلبيا على المعاملات الراسخة في القطاعين المصرفي والمالي. فنصوص الأحكام هذه قد تكون أيضا متضاربة مع اتفاقيات الأمم المتحدة. ولهذا، قد يكون لزاما أن تستبعد هذه الممارسات الراسخة كلية من نطاق مشروع الاتفاقية المقترح، أو أن ينص المشروع بدقة على ألا تنطبق بعض أحكام مشروع الاتفاقية على تلك الممارسات.

وثمة أهمية خاصة للمادتين ١١ و١٢. فهما تؤثران في عدد من الممارسات الراسخة في القطاعات المصرفية والمالية. فمن شأنهما أن يؤثرتا بشدة، على سبيل المثال، في الممارسة الراسخة الخاصة بمسألة "المعاوضة" في المعاملات المالية. ولهذا، فإن سنغافورة تفضل أن تستبعد من انفاذ الاتفاقية المعاملات التي قد تتأثر بشكل سلبي من مشروع الاتفاقية المقترح. وفي هذا الصدد، اذا كان هناك اختيار استنادا الى الصياغة المقترحة من الفريق العامل، فان البديل باء من المادة ٥ المقترحة، سيكون، مع تعديلات مناسبة، مفضلا على البديل ألف.

### "المقر" (المادة ٦ '١')

يعتبر من الأهمية الحاسمة أن يتم تحديد مقر الشخص، مع التيقن، حيث ان المقر هو الذي يحدد القانون الواجب التطبيق. والتقصير في تحديد "المقر" مع التيقن يقوض مشروع الاتفاقية، حيث سيبتل مجمل القصد من مشروع الاتفاقية، ألا وهو ازالة عوارض اليقين في النظام القانوني الذي ينظم احالة المستحقات. أما التفضيل الواضح من جانب سنغافورة فيتمثل في أن يتم تحديد "المقر" بعوامل موضوعية مثل مكان التسجيل/التأسيس، أو المكان الذي يقع فيه المكتب الرئيسي (إن وجد) للمشروع التجاري. ومن الملاحظ أن كثيرا من الاختصاصات القضائية قد وضعت قواعد لتحديد "مقر" كيان المشروع التجاري، وانه ليس من المستحسن أن توجد قواعد مختلفة قابلة للتطبيق لأغراض مختلفة. ولهذا، فان الحل يكمن في محاولة الوصول الى صيغة يتسنى بها تحديد "المقر" الخاص بطرف ما وبالعوامل الأكثر موضوعية وشفافية التي يمكن الاتفاق عليها. وفي هذا السياق، يجدر بالذكر أنه حتى مع وجود مفهوم مثل "مكان الادارة المركزية" يمكن أن يتطلب في كثير من الأحيان تحديدا قائما على اعتبارات ذاتية.

ويجب ايلاء اعتبار خاص الى "مقر" فروع المصارف (بما في ذلك فروع المؤسسات المالية التي لا تستوفي الشروط الواردة في التعريف القانوني الدقيق لمصطلح "المصرف"). وتجدر الاشارة الى أن المصارف الأجنبية تستطيع في كثير من الاختصاصات القضائية أن تعمل إما كفروع، وفي هذه الحالة، فانها تعمل تحت نفس الشخصية الاعتبارية مثل المكتب الرئيسي، أو أن تعمل ككيانات قانونية مستقلة مؤسسة بموجب قانون ذلك الاختصاص القضائي. وينبغي النظر فيما اذا كانت هذه الكيانات ستعامل

بطريقة مماثلة فيما يختص بمسألة "مقرها". فالمبدأ الذي يتعين انتهاجه في تحديد "مقر" هذه الكيانات يجب أن يكون هو المبدأ الذي لا يمس الحقائق الواقعة القائمة في عالم التجارة.

#### السياسة العامة والحقوق التفضيلية (المادة ٢٥)

ان العبارة الواردة في المادة ٢٥ (١) ونصها "الا اذا كان ذلك الحكم يتعارض صراحة" تعتبر غير واضحة وربما تفسر بشكل مختلف في الاختصاصات القضائية المختلفة. وهذا قد يؤدي الى أن توجد في مشروع الاتفاقية درجات مختلفة من التطبيق في مختلف دول الهيئات القضائية. وتفضل سنغافورة حذف هذه الجملة والاستعاضة عنها بعبارة "اذا كان ذلك الحكم يتعارض...".

وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ (٢) ينبغي أن يترك للدول خيار ايداع اعلان يبين الحقوق التفضيلية. ولاشترط أن تقدم الدول مثل هذا الاعلان، سوف يخول الموظفين العموميين الذين يعتبرون مسؤولين عن صوغ وايداع الاعلان أن يضعوا في واقع الأمر تحديدا قضائيا لما يكون عليه ترتيب الأولويات فيما يتعلق بذلك الاختصاص القضائي. وقد يتأتى هذا بصرف النظر عما اذا كانت محاكم تلك الاختصاصات القضائية قد حددت بعد بشكل قانوني ترتيب "الأولويات العليا" المتضاربة. فمنح هذه الصلاحيات للموظفين العموميين قد يتعارض مع الكيان الحكومي المتعلق بذلك الاختصاص القضائي.

#### العائدات (المادة ٢٦)

تمشيا مع المبدأ بأن لا تؤثر القواعد الواردة في مشروع الاتفاقية تأثيرا سلبيا في الممارسات القائمة، ينبغي النص بوضوح على أن القاعدة الواردة في هذه المادة لن تؤثر في حقوق شخص آخر في عائدات المستحقات المحالة بمقتضى قانون مقر المحيل. وازافة الى ذلك، ينبغي التوضيح، توخيا لتجنب التعقيدات والبلبلة التي لا لزوم لها، أن هذه المادة لا تنطبق إلا على العائدات النقدية وليس على العائدات المتأتية بأشكال أخرى.

#### انطباق الفصل الخامس (المادة ٢٧)

بما أن الفصل الخامس يرسى مبادئ لا يعترف ببعضها في الأنظمة القانونية جميعها، فمن المفضل أن تعطى الدول حرية اختيار الالتزام بتطبيق هذا الفصل بدلا من الاضطرار للاعلان عن عدم الالتزام بذلك.

### التقييدات ذات الصلة بالحكومات والهيئات العامة الأخرى (المادة ٣٨)

هذا يعتبر حكما هاما بالنسبة لكثير من الحكومات. فمصطلح "... الهيئات العامة..." غير واضح ويمكن أن يكون مصدرا للتشكك. فمن غير الواضح، على سبيل المثال، ما اذا كان هذا سيشمل الوكالات التجارية التابعة للدولة والتي هي مؤسسة بشكل مستقل أو هي شركات ذات صلة بالدولة. ولمعالجة هذه المسألة، يقترح أن تعطى الدول خيارا لتبين "هيئاتها العامة" بايداع اعلانات لدى الوديع.

### أثر الانسحاب من الاتفاقية (المادة ٤٤ (٣))

ان المادة ٤٤ (٣) تلزم الدولة بأحكام مشروع الاتفاقية حتى بعد أن تنسحب منها. وبنفس الطريقة التي يمكن للدولة أن تلزم نفسها عن طواعية بأحكام اتفاقية متعددة الأطراف، ينبغي أن تكون قادرة على أن تحل نفسها من الالتزامات التي أنشأتها مثل هذه الاتفاقية عندما تشعر أنها مجبرة على أن تفعل هكذا. فوجود تقييد لهذا المبدأ من شأنه أن يجعل مشروع الاتفاقية أقل جاذبية للدول التي توافق عليه بقوة.

ولا يمكن أن تكون موضع نزاع تلك الفائدة التجارية الناجمة عن حكم مثل ذلك الوارد في المادة ٤٤ (٣) في المخطط الذي وضعه مشروع الاتفاقية المقترح. وللحفاظ على فعالية مشروع الاتفاقية ولزيادة جاذبيته أيضا، فان احدي الطرائق المناسبة تتأتى بأن تنص هذه المادة على أنه يجوز للدولة أن تعلن، بصرف النظر عن انسحابها من مشروع الاتفاقية، أن أحكام مشروع الاتفاقية سوف تظل تنطبق على المعاملات التي أبرمت عندما كانت الدولة واحدة من الدول المتعاقدة.

### أمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) (تعليقات اضافية)

اضافة الى التعليقات التي قدمتها أمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (نشرت في الوثيقة A/CN.9/472/Add.1)، بشأن العلاقة بين المشروع الأولي لاتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة والمشاريع الأولية للبروتوكولات الملحق بها، هذا من ناحية، وبين مشروع اتفاقية الأونسيترال سالف الذكر، من ناحية أخرى، فان أمانة المعهد "يونيدروا" تود أن تعلم اللجنة بالجهود الهامة التي بذلتها الدورة المشتركة الثالثة بين لجنة يونيدروا المؤلفة من الخبراء الحكوميين من أجل إعداد مشروع اتفاقية بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة ومشروع بروتوكول ملحق به بشأن المسائل الخاصة بمعدات الطائرات، وبين اللجنة الفرعية التابعة للجنة القانونية التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي لدراسة المصالح الدولية في المعدات المتنقلة (معدات الطائرات)، وهي الدورة المشتركة التي عقدت في روما في الفترة من ٢٠ الى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، بهدف معالجة الشواغل المعلقة التي أعرب عنها في تلك المناسبة ممثل لجنة

الأونسيترال، وخصوصا، على النحو الوارد في التعليقات المقدمة من تلك المنظمة (UNIDROIT) (CGE/Int.Int./3-WP/10 ICAO Ref. LSC/ME/3-WP/10).

فأولا، إن النطاق الموضوعي لتطبيق مشروع اتفاقية يونيدروا بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة (المشار إليها فيما بعد باسم "مشروع الاتفاقية") قد تضاعف بدرجة كبيرة أثناء انعقاد الدورة المشتركة الثالثة، وذلك أساسا بهدف أن يحدد بوضوح عدد فئات المعدات التي تتطلب الاستبعاد من نطاق تطبيق مشروع اتفاقية الأونسيترال: فالفئات الوحيدة من المعدات التي يشملها الآن مشروع الاتفاقية هي هياكل الطائرات، ومحركات الطائرات والطائرات العمودية والمعدات الدارجة على السكك الحديدية، والممتلكات الموجودة في الفضاء (انظر المادة ٢ (٣) من مشروع الاتفاقية). وهكذا فإن نطاق تطبيق مشروع الاتفاقية قد لا يوصف بعد الآن بأنه "غير مقيد" (انظر الفقرة ٥ من التعليقات سالفه الذكر التي أبدتها أمانة الأونسيترال). ومن المسلم به أنه وفقا لذلك سيكون من الأيسر كثيرا للجنة أن توفق بين ما وصفته أمانة يونيدروا بأنه حلها المفضل لدى تقديم تعليقاتها في شهر شباط/فبراير، أي الاستبعاد الصريح من نطاق تطبيق مشروع اتفاقية الأونسيترال والخاص بحالة المستحقات التي تصبح حقوقا مرتبطة فيما يتعلق بتمويل تلك الفئات من المعدات التي يشملها مشروع الاتفاقية.

وتود أمانة يونيدروا اضافة الى ذلك أن تنتهز هذه الفرصة لتعيد التأكيد على الأهمية التي توليها الأفرقة العاملة المعنية بالطيران والسكك الحديدية والفضاء الى إحالات المستحقات التي تؤخذ كضمانة في معاملات تمويل الطائرات والسكك الحديدية والمعدات الفضائية والتي يجري تناولها في الصكوك المعنية بالمعدات، أي في مشروع الاتفاقية، على النحو المنفذ بموجب مشروع البروتوكول ذي الصلة، وليس كما في مشروع اتفاقية الأونسيترال.

وثانيا، فإن الدورة المشتركة الثالثة تناولت أيضا مسألة توافق الفصل التاسع من مشروع الاتفاقية مع القاعدة الواردة في نظم قانونية معينة ومفادها أن احالة حقوق مرتبطة تحمل معها المصلحة التي تضمن تلك الحقوق التي لفتت أمانة الأونسيترال اهتماما خاصا إليها في تعليقاتها. وقد قدم ثلاثة وفود اقتراحا يتضمن بديلين اثنين. ولم يمهل ضيق الوقت الدورة المشتركة لاستكمال نظرها في هذا الاقتراح. ولهذا، تقرر الحاقه كمرفق في نص مشروع الاتفاقية على النحو الذي استعرضته لجنة الصياغة. ومع ذلك، فاننا نعتزم، مع ما يراودنا من أمل، أن نعقد اجتماعا في مطلع أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ لفريق عامل صغير يتألف من حكومات ومنظمات (وخصوصا الأونسيترال) التي أعربت عن اهتمام خاص بالمسألة أثناء انعقاد الدورة المشتركة الثالثة، وذلك لاستكمال الأعمال التي بدأت هناك في هذا الشأن. ومن المسلم به أن الشواغل المقلقة التي عبرت عنها أمانة الأونسيترال في هذا الصدد سوف تعالج بشكل مرض، بمجرد استكمال العمل في هذا الشأن.